اتفاق بشأن إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

ديباجة

لما كان اجتماع مائة وخمسين بلدا خلال المؤتمر الفني الدولي المعني بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مدينة ليبزيج، في يونيو/ حزيران عام 1996 قد وافق على خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (ويشار إليها فيما بعد بخطة العمل العالمية) التي توفر إطارا متفقا عليه دوليا لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها والتي يتمثل أحد عناصرها في وضع ودعم نظام رشيد يتسم بالكفاءة والاستدامة لمجموعات الموارد الوراثية النباتية في مختلف أنحاء العالم؛

ولما كانت الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة) التي عقدت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 قد وافقت على المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ويشار إليها فيما بعد بالمعاهدة الدولية) التي توفر إطار دوليا متفقا عليه لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بما يتسق والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي والتي تنص في مادتها الخامسة على أن تتعاون الأطراف المتعاقدة لتعزيز عملية وضع نظام يتسم بالكفاءة والاستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية؛

ولما كانت المعاهدة الدولية تنص على إيلاء الاهتمام أيضا للحاجة إلى التوثيق والتوصيف والتسجيل والتقييم بصورة كافية لتعزيز عملية استحداث ونقل التقانات المناسبة لهذا الغرض سعيا إلى تحسين الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية ووضع نظام الوراثية النباتية والزراعة، وتنص أيضا على تشجيع وإقامة شبكات دولية للموارد الوراثية النباتية ووضع نظام معلومات عالمي وتعزيزه؛

ولما كانت الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما بعد بالجماعة الاستشارية) تقدم الدعم لشبكة مراكز البحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما بعد "بمراكز حصاد المستقبل") التي أبرمت اتفاقات مع المنظمة لوضع مجموعاتها من البلازما الوراثية النباتية الموجودة في بنوك الجينات لديها تحت إشراف المنظمة لتصبح أمانة لديها لمنفعة المجتمع الدولي؛

ولما كانت المنظمة ومراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية تروج لإنشاء صندوق استئماني عالمي للتنوع المحصولي في شكل وديعة يهدف إلى توفير مصدر دائم للأموال لدعم عملية الصيانة الطويلة الأجل للبلازما الوراثية خارج المواقع الطبيعية، بما في ذلك التوصيف والتوثيق والتقييم وتبادل المعلومات والمعارف والتقانات ذات الصلة، التي يعتمد عليها العالم في تحقيق الأمن الغذائي، للعمل بمثابة عنصر أساسي في استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية مع الحصول على توجيهات السياسات العامة من الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية، وفي إطار هذه المعاهدة؛

ولما كانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة قد سجلت خلال دورتها العادية التاسعة في أكتوبر/ تشرين الأول 2002 أن مبادرة الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولى قد حظيت بتقدير وتأييد عالميين، وناشدت الجهات المتبرعة المساعدة في إنشاء هذا الصندوق الاستئماني؛

ولما كانت المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (ويشار إليه فيما بعد باسم المعهد الدولي) الذي يعمل نيابة عن مراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية، قد أنشأ فريق عمل مؤقت من خبراء بـارزين وعينا أمينا تنفيذيا مؤقتا للإشراف على إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي؛

ولما كانت المنظمة والمعهد الدولي الذي يعمل نيابة عن مركز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية قد دعيا الأطراف في هذا الاتفاق إلى مساعدتهما في إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولى، وفي إضفاء شخصية قانونية دولية على هذا الصندوق الاستئماني؛

ولما كانت الأطراف في هذا الاتفاق، التي تعمل نيابة عن المجتمع الدولي، قد وافقت على إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولى للمحاصيل بوصفه صندوقا دوليا يتمتع بشخصية قانونية دولية خاصة به، وبالاختصاصات والسلطات اللازمة لتمكينه من العمل بفعالية لتحقيق أهدافه؛

ولما كان من المفهوم لدى الأطراف في هذا الاتفاق أن الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية TP¹PT والصندوق الاستئماني سوف يبرمان اتفاقا منفصلا يعترف بالصندوق الاستئماني كعنصر أساسي في استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية، وينص على أن يعمل الصندوق الاستئماني بمقتضى توجيهات السياسات الشاملة للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية.

ولذا توافق الأطراف الآن على ما يلى:

مادة 1 الإنشاء

- (1) ينشأ بمقتضى هذا صندوق دولي مستقل يعرف باسم "الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولى" (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق الاستئماني) يعمل وفقا للدستور الوارد في الملحق بهذا الاتفاق حيث يجوز تعديل هذا الدستور من وقت لآخر وفقا للمادة 3 من هذا الاتفاق.
 - (2) يشكل الملحق بهذا الاتفاق جزءا أساسيا منه.

TP¹PT نظرا لأن الجهاز الرياسي لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الخاصة به، سوف تبرم المنظمة الاتفاق نيابة عن الجهاز الرياسي وبموافقته.

المادة 2أ تسوية المنازعات

- (1) يعرض أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لا يمكن تسويته وديا على هيئة تحكيم بناء على طلب أي طرف في النزاع.
- (2) تتألف هيئة التحكيم في المنازعات بين طرفين في هذا الاتفاق من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف مُحكمًا، ويقوم المحكمان بعد ذلك معا بتعيين محكم ثالث يكون رئيسا لهما.
- (3) في المنازعات بين طرفين أو أكثر، يعين الأطراف في النزاع التي لها نفس المصلحة محكما بالاتفاق المشترك بينهما.
- (4) في حالة إخفاق أحد الأطراف في النزاع في تعيين محكم، ولم يعين أحدا في غضون شهرين من صدور دعوة من الطرف الآخر، يجوز للطرف الأخير أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.
- (5) اذا لم يتمكن المُحكمِّان من التوصل إلى اتفاق، في غضون الشهرين التاليين لتعيينهما بشأن اختيار المحكم الثالث، يجوز لأي من طرفي النزاع دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.
- (6) في حالة شغر رئاسة محكمة العدل الدولية أو عدم تمكن الرئيس من ممارسة مهام الرياسة أو في حالة أن يكون الرئيس من مواطني الطرف في النزاع، يجوز أن يتم التعيين المنصوص عليه هنا، بواسطة نائب رئيس المحكمة أو في عدم وجوده بواسطة كبير القضاة.
 - (7) تحدد المحكمة إجراءاتها الخاصة ما لم تقرر الأطراف في النزاع غير ذلك.
 - (8) تتوصل المحكمة إلى قراراها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف في النزاع.

المادة 3أً تعديل الاتفاق والملحق

(1) لأي طرف في هذا الاتفاق اقتراح التعديلات على الاتفاق غير تلك المتعلقة بالملحق.

- (2) تسرى التعديلات على هذا الاتفاق غير تلك المتعلقة بالملحق على جميع الأطراف لـدى إيـداع ثلثي الأطراف في الاتفاق صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.
- (3) يجوز إجراء التعديلات على الملحق وفقا للإجراءات الواردة في المادة 19 من الملحق، وتقوم جهة الإيداع بإبلاغها لجميع الأطراف في الاتفاق. وتسرى التعديلات على الملحق على جميع الأطراف لدى موافقة أغلبية الأطراف في هذا الاتفاق.

المادة 4 التوقيع والانضمام

- (1) يعرض هذا الاتفاق للتوقيع في مقر المنظمة اعتبارا من الأول من ابريل/ نيسان 2004 وحتى 31 من مارس/ آذار 2006 من جانب جميع أعضاء المنظمة، وأي دول أخرى ليست أعضاء فيها وإن كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- (2) يعرض هذا الاتفاق للانضمام من جانب جميع أعضاء المنظمة وأي دول ليست أعضاء فيها وإن كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعتبارا من التاريخ الذي يغلق فيه التوقيع على هذا الاتفاق. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الايداع.

المادة 5 السريان

يسرى هذا الاتفاق فور توقيع أو انضمام سبع دول بشرط أن تضم هذه الدول ما لا يقل عن أربعة بلدان نامية، وتضم دولا من خمسة أقاليم على الأقل من أقاليم المنظمة السبعة على النحو المشار إليه في النصوص الأساسية للمنظمة.

المادة 6 أ إنهاء العمل بهذا الاتفاق

لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق أن يخطر، بناء على صك كتابي إلى جهة الإيداع، بإنهاء العمل بهذا الاتفاق. ويسرى هذا الانهاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي هذا الصك.

المادة 7 جهة الإيداع

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذا الاتفاق. المادة 8 النصوص المتساوية الحجية

النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والأسبانية لهذا الاتفاق متساوية في الحجية.

وإقرارا لما تقدم، وقع المندوبون المفوضون أدناه المفوضون على النحو الواجب من حكوماتهم على هذا الاتفاق.

وقع في (المكان) بالنسبة لحكومة

وقع في (المكان) بالنسبة لحكومة